

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ذكره المصنف والشارح وقالوا لو اكل اللسان احتمل وجهين .
واطلقهما في النظم والرعايتين والفروع .
قال الزركشي لا يحنث باكل اللسان على اظهر الاحتمالين .
وقال في الكافي لو حلف لا يأكل لحما تناولت يمينه اكل اللحم المحرم .
وقال ابو الخطاب لا يحنث باكل راس لم تجر العادة باكله منفردا .
وقال في المغنى ان اكل راسا او كارعا فقد روي عن الامام احمد رحمه الله ما يدل على انه
لا يحنث وقدمه في الشرح .
قال القاضي لان اسم اللحم لا يتناول الرءوس والكوارع .
وياتي في كلام المصنف في الفصل الاتي اذا حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا .
قوله وان اكل المرق لم يحنث .
هذا الصحيح من المذهب .
قال في الفروع لم يحنث في الاصح .
وصحه بن منجا في شرحه ونصره المصنف والشارح .
قال الزركشي وهو الصواب .
وجزم به في المحرر والحاوي الصغير والوجيز والمنور ومنتخب الادمى وتذكرة بن عبدوس
وغيرهم .
قال في المذهب هذا ظاهر المذهب .
وقد قال الامام احمد رحمه الله في رواية صالح لا يعجيني لان طعم اللحم قد يوجد في المرق